الا ان يفيق ويريده ما يأتي في الحلق ولمن سلم فيغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا فبهذا يعلم ابطال رد ما قاله
او لكرمت بنا مقالة المتولي على صحة احرامه عنه ابتدا
ويوخذ مما تقرر وما نقله الاسنوي عن صاحب التقريب
ان الحلق كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون وهو
لما هو كما مر وعليه فينبغي احرامه الى ان يفيق فاذا افاق
ولا شعر براسه فالقياس سقوط الحلق عنه لان هذا
هو وقت تحلله ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي قولهم يشترط
انما فيه عند الاحرام وسائر الاركان لان معناه كما
في المجموع انها تشترط في الوقوع عن حجة الاسلام قال
اما التطوع فانها لا تشترط في شيء منه كما في غير المميز ولهذا
قالوا انه مثله انتفى وكالمغمى عليه في جميع ما ذكر السكران
وان تعدى بسكره على الاوجه فينبغي له نفلا وقد يقال
ينبغي ان يكون وقوفه كنفسه ثم فيقع له حتى عن حجة
الاسلام ثم رايت بعضهم بحثه وقاسه على الاسلام قال
بخلاف صلاته لافتقارها للنية ورد عليه بانه جعله كالصاحي
في التصرفات انما هو للتغليظ عليه وهو هنا في الحاقه
بالمغمى عليه ويرد بمنع الحصر الذي ذكره وان كان باعتبار
الاصل الا ترى الى صحة تصرفاته التي فيها نفعه مع تحقق
ان العلة في جعله كالصاحي انما هي الحاقه بخطاب الوضع
من باب ربط الاحكام بالاسباب وانما غاية ما يجاب به
ان

ان الاصل منعه من العبادات وان لم يحتج لنية وانما صححنا
اسلامه احتياطا له للاسلام واعتناء بشانه لانه الاصل
بخلاف غيره ومقتضى البحث السابق انه يصح سعيه
لانه لا يفتقر لنية ومقتضى كلامهم خلافه وهو الاوجه
قوله ان يغتسل بنمرة اي قبيل الزوال على
ما مر قوله الخامس الخ يستقبل منه ما يأتي
في السادسة من ان السنة للمراة ان تقف في حاشية
الموقف وظاهر ان محله اذا لم تخش فوات نحو اهلها
والحق بها الاسنوي الخنثى على ترتيبها في الصلاة ثم قال
وينبغي النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين
في وقت واحد انتهى والاول ظاهر بخلاف الثاني قال
ابن العماد بل هذا انما لا يميز الصبيان من الرجال في الاستسقا
بخلاف الصلاة للاقتدا نعم لو كان الامرد حسنا امر بالوقوف
خلف الرجال انتهى قوله اما المراة فالافضل ان
تكون قاعدة محله كما قاله الزركشي كالاسنوي فيمن لا
هودج لها ونحوه والا فالافضل ان تكون فيه لانه استر
لها قوله الثامنة ان يكون مفطرا الخ محله
ان وصل عرفة اي كان بها نهارا والا استحب صومه كما قاله
المصنف في نكت التنبيه قال الاذرعي ويحتمل خلافه
لانه وان جاءها ليلا فلا شك ان الصوم يضعف عن الدعا
انتهى والذي يتجه ان يقال يتحرى المسافر على انه يسن فطره
للمريض والمسافر وان كان الجائي لها مسافرا فيسن له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)